

البرهان في أصول الفقه

مسألة .

594 - إذا قال الصحابي من السنة كذا فقد تردد فيه العلماء فذهب ذاهبون إلى أن قوله هذا محمول على النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فإن السنة إذا أطلقت تشعر بحديث الرسول عليه السلام .
وأبي المحققون هذا فإن السنة هي الطريقة وهي مأخوذة من السنن والاستنابان فلا يمتنع أن يحمل ما قاله على الفتوى وكل مفت ينسب فتواه إلى شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مستند الفتوى قد يكون نقلا وقد يكون استنباطا واجتهادا فالحكم بالرواية مع التردد لا أصل له .
وكذلك إذا قال أمرنا بكذا فهو بمثابة قوله من السنة كذا فهذا منتهى القول في التحميل والتحمل ويلتحق الآن بذلك مسائل .

مسألة .

595 - إذا نقل الراوي العدل خبرا من شيخ فروج الشيخ فيه فأنكره .
فالذي ذهب إليه أصحاب أبي حنيفة وطوائف من المحدثين أن ذلك يوهى الحديث ويمنع العمل به .

وأطلق الشافعي القول بقبول الحديث وإيجاب العمل به .
وذكر القاضي في ذلك تفصيلا ونزل مطلق كلام الشافعي عليه فقال إن قال الشيخ المرجوع إليه كذب فلان الراوي عني أو قال غلط وما رويت له قط ما ذكر فإذا جزم الرد عليه أوجب ذلك سقوط تلك الرواية